

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٦٢
باعتبار مشروع إقامة الترسانة البحرية بمحافظة الإسكندرية من المنافع العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التفويض
في بعض الاختصاصات :

وعلى مراقبة الجمعية العامة للشركة القابضة للنقل البحري والبرى
بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ على بيع شركة ترسانة الإسكندرية بالقيمة الدفترية لأصولها
المتنقلة لوزارة الدفاع (جهاز الصناعات والخدمات البحرية)؛

قرارات :

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٥٣,٣٧٧٩٨٨ متر مربع التي تشغليها
حالياً شركة ترسانة الإسكندرية (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للنقل البحري
والبرى) لصالح وزارة الدفاع (جهاز الصناعات والخدمات البحرية).

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتسليم قطعة الأرض المشار إليها في المادة
السابقة إلى جهاز الصناعات والخدمات البحرية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف